

الدرس 8 / شرح صحيح البخاري / كتاب الحج / للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على نبینا محمد وعلی آلہ وصحبہ واسلم تسليماً کثیراً الى یوم الدین. اللہم اغفر لنا ولشیخنا
في جميع المسلمين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى. باب من لم يبا بالحج - 00:00:00

وصلنا حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد. عن ای قال سمعت مجاهدا يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال قدمنا مع
رسول الله صلی الله عليه وسلم. ونحن نقول لبیک اللہم لبیک بالحج فامننا رسول الله - 00:00:30

صلی الله عليه وسلم فجعلناها عمرة. باب التمتع على عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم حدثنا مسدد حدثنا موسی بن اسماعیل
حدثنا همام عن قتادة قال حدثنا المطرف عن عمران رضي الله تعالى عنه قال تمعنا على عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم. فنزل
القرآن - 00:01:00

قال رجل برأيه ما شاء. باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد وقال ابو كامل فضیل بن حسین البصیری. حدثنا ابو
معشر حدثنا عثمان بن غیث عن عکرمة عن ابن عباس رضي - 00:01:30

الله تعالى عنہما انه سئل عن متعة الحج. فقال هل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلی الله عليه وسلم في حجة الوداع لما قدمنا
مكة قال رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:01:50

اجعلوه هلاکم بالحج عمرة الا من قلد الہدی. فطفنا بالبیت وفي الصفا والمروة واتینا النساء ولبسنا وقال من قلد الہدی فانه لا يحل له
حتی یبلغ الہدی ما حلہ. ثم امر نعش ثم امر نعش - 00:02:10

الثانوية المملة من حيث فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطينا بالبیت وبالصافا والمروة ثم تم حج وعلینا الہدی كما قال الله تعالى فما
استیسر من الہدی فمن لم یکن یجد فصیلا - 00:02:30

صیام ثلاثة ایام في الحج وسبعة اذا رجعتم. الى انصارکم الشاة تجزیه فجمعوا نسکا في عام في عالم بين الحج وال عمرة فان الله
تعالی انزله في كتابه وسنة نبیه صلی الله عليه - 00:02:50

وسلم واباحه للناس غير اهل مکة. قال الله ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام وشهر الحج التي ذکر الله تعالى شوال وذو
القعدة وذو الحجة. فمن تمعن في هذه - 00:03:10

اشرف على دم او صوف والرفث الجماع والفسق والمعاصي والجدال النیران. باب الاغتسال عند في مکة حدثنا یعقوب ابن إبراهیم
حدث ابن علیه اخربنا عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله تعالى عنہما اذا دخل ابن - 00:03:30

يمسک عن التلبیة ثم یبیت ثم یصلی بی الصبح ثم یغتسل حدثنا ان النبي صلی الله عليه وسلم کان یفعل ذلك. باب
دخول مکة نهارا او لیلا. بابات النبي صلی الله عليه وسلم - 00:03:50

کل واحد اصبح ثم دخل مکة وکان ابن عمر رضي الله تعالى عنہما یفعلون. حدثنا مشدد حدثنا یحیی عن عبید الله قال نافع عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنہما قال بات النبي صلی الله عليه وسلم برقیقها حتى اصبح ثم دخل مکة وکان ابن عمر - 00:04:10

رضي الله تعالى عنه ما یفعله. باب من این یدخل مکة؟ حدثنا ابراهیم بن المندل قال حدثني معا قال. حدثني مالک عن نافع ابن عمر
رضي الله تعالى عنہما قال کان رسول الله صلی الله عليه وسلم یدخل من الثنیة العليا ویخرج من الثنیة السفلی - 00:04:30

تخرج من مكة حدثنا المسدد بن مسرهدين البصري قال حدثنا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله دخل مكة من كذا او من كذا من الثانية العليا الى التي بالبطحاء ويخرج من الثانية سهلا. قال - 00:04:50

قال ابو عبد الله كان يقال ومسدد كاسمه قال ابو عبد الله سمعت يحيى ابن معين يقول سمعت يحيى ابن سعيد يقول لو ان مسدا اتيته في بيته فحدثه لست حق ذلك. وما وما ابالي كتبى كانت عندي او عند مسدد - 00:05:10

حدثنا الحميدي محمد بن منى قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن هشام عروة عن ابي عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من معناها وخرج من اسفها. حدثنا محمود بن ويلان المروزي حدثنا ابو اسامة تحدثنا هشام ابن عروة - 00:05:30

عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء وخرج دخل عام الفتح من كذا وخرج من كذا. عفا الله عنك. من اعداء مكة. حدثنا احمد حدثنا احمد - 00:05:50

نواب اخبرنا عن عن هشام بن عروة عن ابيه عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح منك داء على مكة وهذا هشام وكان عروة يدخل على كلتيهما من كداء وكذا واكثر ما يدخل - 00:06:10

كذا وكان اقربهما الى منزله. حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حاتم عن عروته دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كاد من على مكة وكان عروته اكثرا ما يدخل منك داء. وكان اقربهما الى منزله. حدثنا موسى حدثنا مهيب حدثنا هشام عن ابي - 00:06:30

عن ابيه دخل النبي صلى الله عليه وسلم على الفتح منك داء وكان عروته يدخل منه ما كلتهما واكثر ما يدخل منك اقربه الله الى منزله. قال ابو عبدالله كداء وكذا موضع باب فضل مكة وبناتها الحمد لله والصلوة والسلام على رسول - 00:06:50

الله وعلى الله وصحابه اجمعين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب من لبى بالحج وسماه. ومراده رحمه الله الله تعالى من سمي الحج وقال لبيك اللهم حجا وسمى الحج مفردا - 00:07:15

فانه يسمى انه لبى بالحج. واراد البخاري بهذا التبوييب الاشارة الى مسألة وهي مسألة فسخ الحج الى العمرة وهل يجوز للحج ان يفسخ حجه الى عمرة ثم يكون ممتعا او قارنا. قال حدثنا مسدد - 00:07:34

حدثنا حماد بن زيد عن ابيو قال سمعت مجاهدا يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج - 00:07:57

فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة اذا ابتدأوا نسكم ودخلوا في نية الحج مفردا. ولم يذكروا عمرة بل كان اهل الجاهلية يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور - 00:08:13

وهذا الامر الذي كان عليه اهل الجاهلية بقي عالقا في قلوب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتعاظموا ان يعتمروا في اشهر الحج او ان يجعلوا عمرة مع حجهم ولذا قال جابر رضي الله تعالى عنه ان الصحابة قالوا يا رسول الله - 00:08:35

انأتي مني ومذاكيرنا تقطر من يا اي متعاظمين لذلك الامر فالنبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يجعلوها عمرة وهذا الامر هل هو على الوجوب او على السنوية وقبل ذلك - 00:08:55

هل هذا الامر خاص باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او هو الى قيام الساعة فذهب جمع من جماهير اهل العلم الى ان فسخ الحج الى العمرة منسوخ وان هذا الامر خاص باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:14

كما قال بلال الاشعري كانت لنا خاصة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذكر ذلك عن ابي ذر رضي الله عن ابي ذر قال كانت لنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فسخ الحج الى العمرة - 00:09:34

وبهذا ذهب جماهير الفقهاء وذهب احمد وغيره رحمه الله تعالى وهو قول ابن عباس وقول جمع من السلف ايضا الى جواز فسخ الحج الى العمرة وانه يجوز فسخ العمرة لان فسخ الحج الى العمرة. هناك فسخ للعمرة للحج. وهناك فسخ للحج والعمرة - 00:09:49 او ما يسمى بقلب النسك من حج الى عمرة وقلب العمرة الى حج. اما الانتقال من الادنى للادنى فهذا عند عامة انه جائز ولا اشكال فيه

ان يدخل الحج على عمرته لا حرج في ذلك عند جمال العلم - 00:10:13

وانما الاشكال هو الانتقال من الاعلى الى الادنى. وال الصحيح بهذه المسألة ان هذا جائز وان قول ابي ذر رضي الله عنه لنا خاصة هو رأيه رضي الله تعالى عنه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح - 00:10:30

دخلت العمرة في الحج الى قيام الساعة. ولما قال السرقة النا خاصة يا رسول الله؟ قال قال بل الى قيام الساعة. هيا لهذا في هذا العام قال بل هي الى قيام الساعة دخلت العمرة في الحج الى قيام الساعة - 00:10:49

فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ببعض اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يجعلوها عمرة. و اختلف في هذا الامر الذي امرهم به صلى الله عليه وسلم ان يجعلوها عمرة. هل هو على الوجوب - 00:11:07

او على السننية فذهب جمع من من المحققين وما له ذهب اليه ابن حزم الظاهري ولقى ابن عباس رضي الله تعالى عنه قبله وعن بعض التابعين الى ان الامر هنا للوجوب ذكره شيخ الاسلام ابن القيم وما لا اليه دون تنصيص - 00:11:18

فذهب جماهير العلم لان الامر ليس على وجوب ائمها هو الاستحباب. وانه على السننية وهذا هو الاصح ان فسخ فسخ الحج والعمرة لمن جاء ولم يسوق الهدي انه هو السننة. وانه المأمور والمشروع. فإذا اتي - 00:11:39

انسان يريد الحج مفردا وجاء في اشهر الحج فانه يلبي بعمرته ثم يتحلل ثم يحج. هذا والسننة التي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم فهذا هو الصحيح. ولذا البخاري ذكر هذا الحديث - 00:11:58

اشارة الى ان الصحابة فسخوا احرامهم من العمرة الى الحج فكانوا قد لبوا بالحج ثم جعلوها عمرة واما القول الثابت بالنسخ او بالخصوصية فلا دليل عليه لا من سنّة النبي صلى الله عليه وسلم ولا من اجماع اهل العلم. وان كان بعضهم ينقل كابن عبد البر والقاضي عياض وغير واحد - 00:12:14

يقولون ان هذه العمرة هي هذه هي المتعة التي نهى عنها عمر وان المتعة التي نهى عنها عمر رضي الله تعالى عنه هي فسخ الحج الى العمرة اما من من ابتدأ العمرة ثم ادخل الحج فلا نهي فيه عنه. لكن الصحيح ان عمر كان ينهى المتعة من باب ان لا يهجر - 00:12:38

البيت الا يهجر البيت ان يأتيه الناس في عمرتهم وفي حجهم فإذا اتي بحج ثم رجع الى بلده اشتاق ان يأتي بعمره اما اذا جمع بينه في نسك واحد فانه - 00:13:00

بهذه العمرة في سنته في سنته. اذا هذا معنى باب من لبى بالحج وسماه فهو لبى بالحج وسماه مع ذلك فسخه الى العمرة قال باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:14

النبي صلى الله عليه وسلم تمتع على المعنى الذي هو القرآن فاختلف الصحابة رضي الله تعالى عنهم في حجة النبي صلى الله عليه وسلم. منهم من رأى مخرجا كما نقل ذاك عن عائشة رضي الله تعالى عنها. منهم من - 00:13:32

نقل انه كان ممتنعا و منهم من قال انه قارنا والذي قال انه ممتنع هو بمعنى من قال قارنا لان التمتع يصدق على القراب ايضا فهو قد جمع بين سكين في سفرة واحدة وفي اشهر الحج - 00:13:48

فيسمى ممتنعا الا ان المتعة متعتان متعتان تتعلق بدمج العملين في عمل واحد و متعة تتعلق بالتحلل فيما بينهما فالتمتع الذي هو ان يفرد العمرة بعمل والحج بعمل قد جمع بين تمتعين التمتع الاول - 00:14:05

انه تمتع بليس الشياب والطيب واتيان النساء بعد عمرته. والتمتع الاخر انه جمع بين سكين في سفرة واحدة او في سنة في اشهر الحج في سنة واحدة. واما القرآن - 00:14:25

فقد حصله التمتع الذي هو انه اعتمر وحج في سنة او في سفرة واحدة او قال هنا حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوزكي حدثنا همام هو ابن يحيى وعن قتادة قال حدثني مطرف - 00:14:40

وجاء رواه مسلم ايضا من طريق الشعبة عن قتل مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن - 00:14:58

قال رجل برأيه ما شاء هنا ونزل القرآن في رواية أخرى وقال رجل برأيه ما شاء فقد اختلفوا من المراد بقول عمران هنا اهو عثمان او عمر وال الصحيح ان المراد بهذا عمر رضي الله تعالى عنه فهو اول من نهى هو اول من نهى عن التمتع - 00:15:09

ونهي ليس قائم على دليل من كتاب الله ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من اجماع ولكنه الرأي والاجتهاد الرأي والاجتهاد رضي الله تعالى عنه فكره ان يهجر البيت - 00:15:30

وان اه يقطعه الناس ولا يأتونه الا مرة واحدة في موسم الحج فنهاهم عن المتعة لاجل هذا الامر وقد ثبت عن عمر انه اقر ممتنعا على متعته وقال اصبت فذهب على هذا ابن عبد البر والقاضي عياض غير واحد - 00:15:45

الى ان الذي نهى عنه عمر هو هو التمتع الذي هو فسخ الحج الى العمارة لكن نقول الصحيح ابن عمر نهى عن الفسخ الحج والعمارة وايضا كان ينهى ان يجمع بين العمارة والحج ابتداء. وانه يأتي بالحج وحده ويأتي بالعمارة وحدها - 00:16:02

وايضا في قول عمران هنا دليل على ان السنة تنسخ القرآن لانه جاء في رواية الالم ولم يقل وسلم شيئا مع ان المتعة ثابتة في كتاب الله عز وجل فنسخ القرآن محل اجماع وانما الخلاف في نسخ السنة بالقرآن. والذي عليه - 00:16:21

الجمهور انه ينسخ القرآن بالسنة وان كان ليس له في الحقيقة وجود ان يتفرد ب بسبب نصف القرآن فما كان من نسخ في القرآن فنسخ في القرآن. وما كان من نسخ في السنة فنسخه ايضا في السنة - 00:16:43

وقد يجتمع الناس يخالى ناسخ واحد في الكتاب والسنة وهذا لا اشكال فيه فما كان حكما في القرآن فان الذي ينسخه هو هو القرآن ايضا ويمثل بعضهم في ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابي امامه لا وصية - 00:17:03

لوارث انه ناسخ لایة الوصية وال الصحيح ان هذه الوصية ناسخها وقسمة المواريث هي قسمة المواريث على كل حال هنا انه آا ان البخاري بهذا الحديث تبيين ان المتعة والتمتع جائزة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانه احد الانساك التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وامر بها اصحابه رضي الله - 00:17:18

تعالى عنهم وان من نهى عنها ليس معه دليل وبهذا قال ابن عباس وقال علي رضي الله تعالى عنه علي خالف عثمان وعمران آا ذكر ان الذي قال بذلك هو عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وكذلك ايضا ابو موسى الاشعري عندما قال ان شئت تركتها - 00:17:42

كبوس ايضا ترك التمتع لقول عمر رضي الله تعالى عنه على هذا نهي عمر هنا ليس نصا وليس حديثا وانما هو الرأي والاجتهاد والقاعدة هنا ان المقدم في هذا هو قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم ولعمر اجتهاده ورأيه يثاب عليه ويؤجر لكن لا تترك السنة لقول - 00:18:03

عمر ولا لقول ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه. فالسنة فالتمتع سنة وقد تمتع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بل جل اصحابه كانوا متمتعين جل اصحابي كانوا متمتعين ولم يقل الا الذي ساق الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:25

اه قال بعد ذلك حدثني باب قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام وهذا يتعلق بمسألة اه الهدي للممتع. الممتع يلزمها اتفاقا ما استيأس من الهدي - 00:18:43

سواء من الابل او البقرة والغنم فان لم يجد فيلزمها ان يصوم عشرة ايام ويشترط الفقهاء في دم الهدي الممتع يسميه بعضهم دم جبران ويسميه اخرون دم شكران قبل شكراء اولى - 00:19:01

لان الممتع كانه شكر الله عز وجل بهذا الدم على ان يسر له الجمع بين العمارة والحج واما الذي يراه دم جبران يقول هذا دم يجبر به ترك الحرام من الميقات - 00:19:20

فيجبر ترك هذا الواجب بهذا الدم وال الصحيح انه دم شكران وليس دم جبران وان الذي شرع التمتع هو الذي امرك بهذا الهدي ايضا ولو كان فيه نقص ما امر به الشارع ما امر به الشارع بل التمتع والقرآن هما افضل الانساك - 00:19:35

افضل الانساك الا ان الفقهاء يشترطون بمن يشترطون بدم الممتع والقارن شروط الشرط الاول ان يجمع بين العمارة والحج في اشهر الحج الشرط الثاني الا ينشئ سفرا بينهما وهذا الشرط فيه خلاف - 00:19:54

خلاف بين العلم هل يشترط الا ينشأ سفر بينهم منهم من يقول اذا رجع الى بلده ثم انشأ للحج سفرة اخرى سقط عنه دم التمتع وبهذا قال جماهير الفقهاء بل هو قول عامة اهل العلم - [00:20:16](#)

الشرط الثالث الا يكون من حاضر المسجد الحرام واختلفوا في حد حاضن المسجد الحرام فمنهم من رأى ان حاضر المسجد الحرام هو كل من دون المواقيت يسمى من حاضر المسجد الحرام - [00:20:31](#)

ومنهم من حصرها في اهل مكة خاصة قال من كان في حدود الحرم وفي بيوت مكة هو الذي يسمى من حاضر المسجد الحرام ومنهم من قال من كان دونه ودون الحرم مسافة قصر - [00:20:48](#)

فكل من كان بدون مسائل قصر فانه يسمى الحاضر المسجد الحرام. من كان مثلا من دون الطائف يسمى الحاضر المسجد الحرام مثلا اه الشرائع اه كذلك مثلا ما وراء ام القرى جامعة ام القرى وما شابه لكن ما يقارب اربعين كيلو وخمسين كيلو او مرحلة - [00:21:03](#)

مرحلة ونصف فهذا يسمى عند احمد والشافعي انه من حاضر المسجد الحرام اما مالك وغيره فيرى حاضر مسجد الحرام ومن كان داخل مكة فقط داخل مكة واما من كان وراء ذلك فانه ليس من اهل ليس من حاضن المسجد الحرام واقرب الاقوال ومن كان دون من كان منزله من الحرم دون مسافة القصر - [00:21:22](#)

يسى من حاضر المسجد الحرام فهو لا يمشي سفرا حتى يأتي الى مكة ولا ينشئ سفر حتى يأتيها لزيارة ولا لحج اذا هذى شو؟ والصحيح في مسألة عدم انشاء سفرة نقول ليس على ذلك دليل ليس على ذلك دليل - [00:21:43](#)

لان لان اه من التمتع هو ان يجمع النسرين في اشهر الحج وهذا فيه شيء من التمتع حيث انه اعتمر وحج في سنة واحدة فيسمى متمتعا كما اكتب ذلك ابن عباس وطاووس والحسن وغير واحد انه يسمى متمتعا - [00:22:00](#)

وعلى هذا يلزمته دم. يلزم من رجع الى اهله ثم حج من سنته يلزمته دم على الصحيح قال بعد ذلك حديث وقال ابو كامل ابو كامل الفضيل بن الحسين رحمة الله تعالى البصري - [00:22:19](#)

فمن شيوخ البخاري من شيوخ البخاري وقد روى عنه البخاري رحمة الله تعالى وروى عنه مسلم ايضا ابن الحجاج وقد اختلفوا هل سمع البخاري هذا من من فضيل بن حسين او اخذه عن بعض اشياء فقد رواه الاسماعيلي من طريق احمد بن سنان ورواه مسلم - [00:22:36](#)

عن فرع كامل عن ابي منهم من من يقول انه اخذه من مسلم ولم يسمه لانه اصغر منه ومنهم من قال انه احمد بن سنان شيخ البخاري ومنهم من يرى ان البخاري - [00:22:55](#)

اخذه عن شيخه ابي الفضل ابي كامل الفضيل بن حسين ولكنه علقه لاختصارا قال رحمة الله وقال ابو كامل فضي بن حسين البصري حدثنا ابو معثر البراء وسمى البراء لانه كان يبني النبال - [00:23:09](#)

حدثنا عثمان بن عبيث عن عكر معن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجروا الانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. واهللنا فلما قدمنا مكة - [00:23:31](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي طفنا بالبيت وبالصوم مروي واتينا النساء ولبسن الثياب وقال من قلد الهدي فانه لا يحل له - [00:23:47](#)

حتى يبلغ الهدي محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج. فإذا فرغنا من المناسب جئنا فطفنا بالبيت هذا دليل على ما ذهب اليه المحققون الى ان المتمتع يلزمته الطوافين وسعيين - [00:24:01](#)

فابن عباس في هذا الحديث يذكر انه طاف وسعي ثم تحل التحلل الكامل ثم اتوا البيت اذاك وطافوا بين طافوا بالبيت وبالصف مروي فهذا هو فعل متمتع وابن عباس هنا ينقل ذلك عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء عن جاء ابن - [00:24:20](#)

في صحيح مسلم لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الا طوافا واحدا فهذا يحمل على من ساق الهدي فقط من ساق الهدي فقط شيخ الاسلام يذهب الى ان المتمتع يكفيه سعي وسعي واحد وطواف واحد. وهي ايضا روي عن احمد رحمة الله تعالى واما

تمتع يلزم طوافان وسعيان وهذا هو الصحيح فان الممتع الذي اه اعمته لا تعلق للعمره بالحج لا تعلق بالعمره للحج
 فلو افسد اه فلو بعد تحمل العمره رجع الى بلده لما لزمته ان يكمل هذا الحج وليس عليه شيء في ذلك - 00:25:03
 وابن عباس هنا يقول المهاجرون والانصار وازواج النبي صل الله عليه وسلم في حج الوداع واهلا فلما قدمنا مكة قال وسلم من
 اجعلوها اجلعوا اهلاك بالحج عمرة الا من قلد الهدي اي من ساقه ثم ذكر انهم طافوا بالبيت وبصبروا فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما
 قال تعالى - 00:25:26

فما استيسر من الهدم النبي السيارة ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم الشاة تجزى فجمعوا نسكين في عام بين
 الحج والعمره وهذا هو معنى التمتع عند ابن عباس. قوله - 00:25:46
 فجمعوا بين نسكين في عام بين الحج والعمره فرأى ابن عباس ان من جمع بين سكين في اشهر الحج انه يسمى
 ممتع على هذا فان الله تعالى انزله في كتابه - 00:26:01
 وسنة رسوله انزله في كتابه وسنة رسوله صل الله عليه وسلم واباحه للناس غير اهل مكة. قال الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهل
 حاضر المسجد الحرام. واشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال ذو القعده وذو الحجه - 00:26:17

من تمتع في هذه الاشهر فعليه دم او صوم كما ذكرنا قبل قليل عند الفقهاء يشترطون في هذا الدم ثم قال والرفث والجماع والفسوق
 والمعاصي والجدال المراء. اما الجدال الذي نهي عنه لا جاء بالحج فهو الجدال في مسائل الحج - 00:26:33
 فان الحج قد اتضحت دلالته وعرف زمانه ووقته فلا جدال في الحج فهذا هو الجدال من يجادل في في مسائل الحج الواضحة البينة
 اما الجدال في احقاق حق او ابطال باطل فهذا ليس مذموم ولا ويؤجر العبد اذا كان بحق ويريد نصرة الله عز - 00:26:53
 ويريد نصرة دين الله يؤجر على جداله وانما الجيل الذي يمنع منه الحاج هو الجدال في مسائل الحج التي اتضحت وتبيّنت قال
 باب الاغتسال عند دخول مكة هذا الاغتسال هو اول اغتسال ثبت عن النبي صل الله عليه وسلم انه اغتسل فيه عند دخول مكة -
 00:27:15

ورد انه صل الله عليه وسلم تجرد لاهلاه واغتسل من حديث خالد بن زيد بن ثابت عن ابيه الا ان باسناده ابن ابي الزناد وفي اسناد
 عبد الله بن يعقوب - 00:27:36

وفيه ضعف. وامر النبي صل الله عليه وسلم اسماء بنت عميس ان تغتسل عند احرامها بعدما نكست وامر عائشة رضي الله تعالى
 عنها ايضا ان شعره وان تغتسل هذا خاص بالحائض النفساء وليس للتطهر. لكن نقول من السنة - 00:27:46
 ان يغتسل عند احرامه لحديث ابن زياد عن ابيه عن خالد زيد ابن زيدان عن خارج عن زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه انه تجرد
 الهوى واغتسل واما اصح ما جاء بالاغتسال فهو ان النبي صل الله عليه وسلم بات به طوى وهو من الحرم فلما اصبح اغتسل واتى
 واتى الكعبة فهذا هو - 00:28:03

اول اغتسال ثبت عن النبي صل الله عليه وسلم انه فعله في الحرم ولم يثبت بعده اغتسال لم يثبت ما جاء الاغتسال
 لعرفة او الاغتسال لعاشه او الاغتسال لمني او لمزدلفة او لطوف الافاضة - 00:28:23

جاء انه ايضا عندما اراد ان نسائه طاف عليه الغسل ثم اغتسل واتى البيت بعدما طاف صل تطيب واغتسل صلوات البيت
 فلعل هناك اغتسال اخر وهو عند دخول مكة اما الذي ثبت - 00:28:41

فهو اغتساله اغتساله عند بات بذى طوى صل الله عليه وسلم اما الاغتسال لعرفة او لمزدلفة او ما شابه فليس عليه ورد عن علي
 رضي الله تعالى عنه وعن بعض الصحابة وليس منها شيء - 00:28:57

صحيح لا لعرفة ولا لغيرها قال باب قال حدثنا يقول الله والده راقي حدثنا ابن علي واسماعيل اخفي ايوب ابن ابي تميم عن نافع
 مولى ابن عمر قال كان ابن عمر رضي الله تعالى اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى. ثم - 00:29:11
 يصلى بها الصبح ويغتسل ويحدث النبي صل الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. هذا الحديث صحيح وفيه انهم كان يمسك عن التلبية

اذا دخل ادنى الحرم. اي اذا ليس ادنى الحرم هو دخول حدود الحرم. وليس دخول حدود المسجد - 00:29:30

فابن عمر كان يقطع التلبية اذا رأى ادنى الحدود الحرم. اذا قارب وجاور حدود الحرم امسكه وانشغله بالتسبيح والتکبير والتحميد
وجاء ابن عباس انه كان يلبى حتى يستلم الحجر الاسود - 00:29:46

وحتى يرى البيت على ذا اقوال منهم من قال انه يلبى حتى يرى حدود الحرم منهم من قال يلبى حتى يرى المسجد منهم من قال
يلبى حتى يستلم حجر الاسود - 00:30:01

والصحيح في هذا حديث عمر هذا هو اصح ما في هذا الباب. قال باب دخول مكة نهارا او ليلا. اذا هذا من السنة ان يغتسل عند
دخول المسجد. قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذى طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر رضي الله فيفعله - 00:30:13
ثبت عن ذلك انه دخل نهارا وجميع عمره وجميع آنساك صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة نهارا ثبت انه دخل مكة ليلا في حديث
الجعرانة في عمرة الجعرانة اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ليلا. هذه العمرة الوحيدة التي اعتمر ليلا. اما بقية عمره - 00:30:30
فاعتمرها نهارا صلى الله عليه وسلم هذا دليل ان الامر في ذلك واسع. ان شاء تمر ليلا وان شاء اعتمر نهارا. ويفعل المسلم هو ارفق به
فان كان في النهار انشط في العبادة ائتمنها وان كان في الليل انشط للعبادة - 00:30:52

اعتمر ليلا. حدثنا مسدد هو ابن يحيى وابن سعيد عن عبيد الله عن وهو ابن عمر. عنان ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال مات النبي
صلى حتى اصبح ثم دخل مكة وكان بعمر يفعل ذلك ذكر لنا هذا الحديث - 00:31:10

قال بعد ذلك باب من اين يدخل مكة حدثنا ابراهيم بن المندز قال حدثني عانا ابن عمر كان يدخل مكة من الثنية العليا
ويخرج من الثنية السفلی اولا مسألة الدخول والخروج هناك ذكر الدخول الى مكة - 00:31:29

والدخول الى الحرم فعل هنا يعني اذا اراد ان يدخل حدود الحرم دخل من اعلاها وخرج من اسفلها ودخوله من اعلاها ايضا يدخل
عليه دخوله المسجد من اعلاه ولكن هل الدخول من الاعلى هو السنة - 00:31:45

او ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل من اعلاها من كذا ومن الثنية العليا اه لاجل انه كان هو طريقه وهو وهو الاسمي بطريقه. او انه
فعل ذلك قصدا صلى الله عليه وسلم. لا شك ان الذي يأتي من المدينة - 00:32:04

يكون دخوله من اعلى مكة يكون دخوله من اعلى مكة. ومن يأتي من جهة الجنوب يكون دخوله الى مكة من اسفلها. والنبي صلى الله
عليه وسلم اتى الى مكة اتى من المدينة - 00:32:20

فكان قد اتى من المدينة فدخلها اياه كان من اعلاها وهنا هل تقصى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدخول بذاته؟ او انه كان اسمح
في طريقه فدخلها فهذا هو الارجح - 00:32:32

انه كان طريقه فدخل معها لكن لو تقصد المسلم ان يدخل من اعلاها النبي صلى الله عليه وسلم فهو افضل. لكن لا نقول هو السنة لأن
النبي صلى الله عليه وسلم يقصد ذلك تعبدا وانما دخله من اعلاها لانه - 00:32:46

لو كان طريقه وكذلك كادا وكدي هما في طریقی فهنا یقول حدث مسدد حتى یحیی عن عبید الله بن عمر انه دخل مكة من كذا آا
قبل ذلك دخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلی. قال حدثنا مسدد حدث یحیی عن عبید الله عن نافع ابن عمر رضي -
00:33:00

الله تعالى عنهمما دخل مكة منكدا وخلت بالبطحاء وخدم للثنية سفلی قال ابو عبد الله كان یقال وهو مسدد کاسمه هذا مدفن لمسدد
ابن مسرهد ابن مسرية ابن مغربل رحمه الله تعالى ويقول يمدح ويقول كان مسدد کاسمه اي انه حافظ متقن لاحادیثه. فقال ابو عبد
الله سمعت یحیی ابن سبعین یقول - 00:33:22

سمعت انسان یقول لو ان مسدا اتیت في بيته لاستحق ذلك. یحیی بن سعید القطان هو احد الشیوخ مسدد ومعه یقول
یحبسقطان الحافظ الامام لو اتیت لمسدد لاحدثه في بيته لاستحق ذلك. من منزلته وعظيم منزلته عند یحیی ابن سعید -
00:33:47

القطان رحمه الله تعالى وما ابالي یقول وهو من اشد الناس في الرجال وما ابالي کتبی كانت عندي او عند مسدد وهذا لعظيم ورمه

تقواه اماته وحفظه واتقانه الحميدي ومحمد المثنى بن موسى حداد سفيان بعيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنهم ان النبى صلى الله عليه وسلم ما جاء الى مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها - 00:34:07

مساكم الطرق هشام العروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه دخل عام الفتح من كذا وخرج من كذا هذا ايضا يدلل انه دخل من العلية لانها كانت طريق فتح مكة ليس حجا - 00:34:32

ان اللي مات مكة فاتحا لم يأتها في نسك ولم يأتها في في آآ عبادة حج او عمرة وانما اتها فاتحة صلى الله عليه وسلم ومع كذلك دخل من اعلاها - 00:34:48

دخل من كذا التي هي الثنية العليا وخرج من كدي هي اسفلها ما يدل انه كان هو طريقه. ثم ساق ايضا قال اخبرنا عمرو عن هشام بن عروة عن ابيه - 00:35:00

ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على فتن كذا واعلى مكة وقال كان عمر يدخل من من كليهما من كذا وكم اكتر ما يدخل من كذا لانه يدخل من اسفلها وكانت اقربهما الى منزله اي ان عروة الذي روى هذا الحديث لم - 00:35:19

كم منه سنية الدخول من اعلاها وانما رأى ان ذلك طريقا كان اسمح فيها. طريق النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حاتم عن هشام عن ابيه عن عروته قال دخل وسلم على ذات من كذا ومن اهل مكة وكان عروة اكتر ما يدخل من كذا - 00:35:37

منزله ثم ساقه من طريق موسى آآ قال عبد المهيمن بن خالد بن هشام موسى وابن اسماعيل النبي دخل وسلم لعام الفتح من كذا وكان عروة يدخل منها كلها وكان اكتر ما يدخل من كذا اقربهما الى منزله قال ابو عبد الله كذا وكم موضع - 00:35:54

في مكة كان اللي هي الثنية العليا تسمى البطحاء الان الابطح وكدي تسمى التي تخرج عن طريق المسفلة. تسمى المسفلة. هذا يسمى الى مواعي كدي. هذا يسمى اللي على طريق اه - 00:36:14

الليل ثم طريق الليت هذه تسمى كل المواقف عند موافق كدي. باب فضل مكة نقف على هذا والله اعلم - 00:36:30